|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة الإدارية المعممة**CACE/1042** | 20 أكتوبر 2022 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد** |
|  |
| الموضوع: | **لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية (الخدمات العلمية)****- اقتراح اعتماد مشروعي توصيتين جديدتين لقطاع الاتصالات الراديوية والموافقة عليهما في نفس الوقت بالمراسلة وفقاً للفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑8 (إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت بالمراسلة)** |

تحية طيبة وبعد،

قررت لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية في اجتماعها الذي عُقد في 7 أكتوبر 2022 أن تلتمس اعتماد مشروعَي توصيتين جديدتين لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق المراسلة (الفقرة 2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑8) وقررت كذلك تطبيق إجراء الاعتماد والموافَقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة (PSAA) (الفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑8). ويرد في الملحق بهذه الرسالة عنوان وملخص كل من مشروعَي التوصيتين. ويرجى من أي دولة عضو تعترض على اعتماد مشروع توصية أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وتمتد فترة النظر لمدة شهرين تنتهي في 20 ديسمبر 2022. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة فسيُعتبر أن مشروع (مشروعي) التوصية (التوصيتين) قد اعتمدته (اعتمدتهما) لجنة الدراسات 7 وعلاوةً على ذلك، ولما كان قد تم اتباع إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة، فسيُعتبر أيضاً أن مشروعي التوصيتين بحكم الموافَق عليهما.

وبعد المهلة المحددة أعلاه، ستعلن نتائج الإجراءات المذكورة أعلاه في رسالة إدارية معممة وستنشر التوصيتان الموافَق عليهما في أقرب وقت ممكن (انظر <http://www.itu.int/pub/R-REC>).

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً عناصر من مشروعي التوصيتين المذكورين في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات "ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC" في الموقع الإلكتروني: <http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/policy.aspx>.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

**الملحق:** عنوان وملخص كل من مشروعي التوصيتين

**الوثائق:** 7/51 (Rev.1) و7/61 (Rev.1)

وتتاح هذه الوثائق في نسق إلكتروني في: <https://www.itu.int/md/R19-SG07-C/en>

الملحق

عنوان وملخص كل من مشروعَي توصيتي قطاع الاتصالات الراديوية

مشروع التوصية الجديدة ITU-R SA.[S-BAND DL USE OPT] الوثيقة 7/51(Rev.1)

مبادئ توجيهية بشأن استعمال الشبكات أو الأنظمة الساتلية لخدمات استكشاف الأرض الساتلية (EESS)/الأبحاث الفضائية (SRS)/العمليات الفضائية (SOS) لنطاق الترددات MHz 2 290‑2 200، التي لا تستخدم تشكيلاً بتمديد الطيف

تقدم هذه التوصية مبادئ توجيهية بشأن استعمال الشبكات أو الأنظمة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) وخدمة الأبحاث الفضائية (SRS) وخدمة العمليات الفضائية (SOS) لنطاق الترددات MHz 2 290-2 200. والهدف من ذلك هو تحقيق الاستعمال الأمثل للنطاق من خلال تعزيز الممارسات التي تتيح تقاسم النطاق بين أكبر عدد ممكن من الشبكات والأنظمة الساتلية، بما فيها التقنيات التي من شأنها أن تقلص عرض النطاق في معلومات النشر المسبق (API) المبلَّغة. وتتناول هذه التوصية الشبكات أو الأنظمة الساتلية لخدمات استكشاف الأرض الساتلية (EESS)/الأبحاث الفضائية (SRS)/العمليات الفضائية (SOS)، التي لا تستخدم تشكيلاً بتمديد الطيف.

مشروع التوصية الجديدة ITU-R SA.[S-BAND UL USE OPT] الوثيقة 7/61(Rev.1)

مبادئ توجيهية بشأن استعمال الشبكات أو الأنظمة الساتلية لخدمات استكشاف الأرض الساتلية (EESS)/الأبحاث الفضائية (SRS)/العمليات الفضائية (SOS) لنطاق الترددات MHz 2 110-2 025، التي لا تستخدم تشكيلاً بتمديد الطيف

تقدم هذه التوصية مبادئ توجيهية بشأن استعمال الشبكات أو الأنظمة لخدمة الأبحاث الفضائية (SRS) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) وخدمة العمليات الفضائية (SOS) لنطاق الترددات MHz 2 110-2 025. والهدف من ذلك هو تحقيق الاستعمال الأمثل للنطاق من خلال تعزيز الممارسات التي تتيح تقاسم النطاق بين أكبر عدد ممكن من الشبكات والأنظمة الساتلية، بما فيها التقنيات التي من شأنها أن تقلص عرض النطاق في معلومات النشر المسبق (API) المبلَّغة. وتتناول هذه التوصية الشبكات أو الأنظمة الساتلية لخدمات استكشاف الأرض الساتلية (EESS)/الأبحاث الفضائية (SRS)/العمليات الفضائية (SOS)، التي لا تستخدم تشكيلاً بتمديد الطيف.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ